رجل قال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن
وانا شفيعها هذه الدار بداري تلازقها فقال المدعا عليه ان الدار التي يدعي
فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا
الاقرار دفع اليمين عن [illegible] فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله والفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا
الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولده الكبير [illegible] وقد مر هذا فيما تقدم ٭ رجل مات
فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى اليَّ والى هذا الذي قدمته اليك فانكر
الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية بشرائهما
ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غايب
فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى
الموكل لم يكن له ذلك ٭ امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه
تزوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة
رحمه الله ٭ امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي
وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما
رضيته وما اجزته واردت المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رحمه
الله ٭ رجل استصنع رجلا في شي ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع
لم تفعل ما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر
ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعا عليه
لا يحلف ٭ رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان
ابن فلان الفلاني المال باسمه اقررت المال لي وان اسمه عارية في الصك
وان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وبالخصومة فيه ان صدقه
المدعا عليه فيما ادعى يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضا على
الغايب حتى لو احضر الغايب وانكر [illegible] اخذ المال [illegible] المدعا عليه ثم المدعا
عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعا عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على

انه وكيل

انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضا على الغايب حتى
لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام
المدعي البينة على الوكالة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله قبلت
هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال [illegible] وصورة التحليف ان يقول
بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغايب بالخصومة وفي قبض هذا المال
وقال العض لم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله فان نكل عن يمين الوكالة يومر
بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضا على الغايب لان اقراره لا يكون حجة
على الغايب وان اقر المدعا عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان
يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان
ابن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف
ولا اقل منه ٭ ذكر محمد رحمه الله في الاصل في اول المسيلة ان المال الذي باسم
فلان بن فلان الفلاني قد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل ٭ واذا ادعى رجل على رجل انه
قتل ابا له عمدا او عبدا او وليا له موجب القصاص ٭ وادعى القصاص
لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة
او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعا عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية
التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم
ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ٭ ولا قبلك حق بسبب هذا
الدم الذي يدعي ٭ وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان
ولي هذا عمدا ٭ وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل
بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببه ٭ وكذلك في
الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف بري وان نكل في
القتل يقضي عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة
رحمه الله يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطا او وليا

مطلب اختلفا في المصنوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1